mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)6(- كتاب الطهارة)6(

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين. برحمتك يا ارحم الراحمين وعن من انس رضي الله عنهما رسول الله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل - 00:00:30

يعني اثر الجنابة من المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ يستدل من يقول بنجاسته لانها كانت تغسيله ولانه يخرج من مخرج البول كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان - 00:01:00

وقع الماء في ثوبه. اللفظ الثاني لمسلم رحمه الله لقد كنت افركه. وهذا به من يقول بطهارته. لان النجاسة لا يكفي فيها الفرك بل لا بد من الغسل. وهنا الدليل - 00:01:30

صريح في انه طاهر لان النجس لا يكفي فيه الفرك وانما يلزم غسله والغسل في الرواية الاولى كنت اغسل الجنابة لانه مما تستقذر رؤيته في الثوب كالمخاط فاذا كان رطبا يغسل ويزال ولو - 00:01:50

ولو بعود ولو بحجر. المقصود انه يزال اثره من الثوب. لانه مما يستقذر ويستقبح بك البصاق والرواية الثانية وهي رواية الفرك تدل على طهارته لان ما كان نجسا لا يكفي فيه - 00:02:20

الفرك بل يلزم غسله بالماء والمسألة خلافية لكن الراجح من خلال هذه النصوص انه طاهر لكنه بارهين مما يستقذر ويستقبح رؤيته ان كان رطبا يزال باي شيء ولو بالغسل وان كان يابسا يفرك - 00:02:40

ويهزال ويسحت بظفر او بعود او نحوه ليزول اثره قد قالت عائشة رضي الله عنها لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه جاء عن ابن عباس ان ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل - 00:03:00

عنه فقال انما هو بمنزلة المخاط. وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او بادخرة. يعني بعود نعم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس يعني الرجل بين شعبها يعني شعب المرأة الاربع - 00:03:20

ورجلاها وهذي كناية عن الجماع ما يحصل بين الرجل وزوجته ثم جهدها يعني جامعها يعني جامعها ثم جاهدها فقد وجب الغسل. يعني بمجرد التقاء الختان بالختان يجب الغسل يعني ولو لم ننزل كما في لفظ مسلم. ولو لم ينزل. فالموجب للغسل هو التقاء الختان في الختان - 00:04:00

التقاء الختان بالختان ولو لم يحصل الانزال. واما ما جاء الحديث الصحيح انما الماء من الماء فهذا كان في اول الامر ثم نسخ انما الماء من الماء يعني يحصل الايلاج ويحصل التقاء الختان بالختان - 00:04:30

ولا غسل الا بالانزال لان الماء انما يكون من الماء. الماء الذي هو ماء الغسل انما يجب بالماء الذي هو الماء الخارج من اثر الجماع. مفهومه انه اذا لم يخرج شيء. من اثر الجماع فانه لا ماء يعني لا غسل - 00:04:50

وهذا كان في اول الامر ثم نسخ ثم نسخ ونص على نسخه جميع الشراح قال بمفاده بعض الظاهرية وانه ما زال محكما وقال بعضهم بانه محمول على الاحتلام على حالة الاحتلام يرى النائم انه يجامع فلا يلزمه الغسل الا اذا رأى الماء - 00:05:10

كما تقدم في حديث ام سلمة هل على المرأة من غسل؟ اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء. فالماء الذي الغسل معلق برؤية الماء الذي هو الانزال وهذا في حال النوم فقط. اما في حال اليقظة - 00:05:40

التقى الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل كما جاء في هذا الحديث. نعم. العلاج نعم. الامام الترمذي رحمه الله تعالى بعد ان خرج حديث الماء من الماء بين انه منسوخ. بين انه منسوخ بعد روايته اشار الى ذلك. وفي - 00:06:00

التي في اخر جامعه قال لما ذكر الحديث قالوا قد بينا علته في الكتاب علته في الكتاب فاشار الى ان الناس علة علة لكنها لا تقدح في صحة الحديث. وان كانت علة - 00:06:20

بالنسبة للعمل به الترمذي سمى النسخ هنا علة والعلة الاصل فيها ما يقدح في الحديث لانها تشترط لصحة يشترط نفيها لصحة الخبر. لكنها هنا لا تقدح في صحة الخبر. الخبر صحيح لكنها تقدح في العمل به - 00:06:40

ان المعمول به انما هو المتأخر من الامرين والمتأخر من الامرين لزوم الغسل ولو لم ينزل نعم وقال جابر يريد النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحسن - 00:07:00

ابوه محمد عن ابي جعفر جعفر كل لقب صادق وابوه محمد بن علي بن الحسين محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقي وابوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين والحسين بن علي الجد صبت رسول - 00:07:50

الله صلى الله عليه وسلم حسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه الباقر مع ابيه زين العابدين الراوي الباقر محمد بن علي بن الحسين وابوه كان هو وابوه زين العابدين - 00:08:20

جابر ابن عبد الله ابن حرام السلمي الانصاري الصحابي ابن الصحابي المشهور كان هو وابوه وهذا من ما تقدم من ما يجب فيه ذكر الظمير المنفصل للفصل بين المعطوف والمعطوب عليه وهذا واجب - 00:08:40

يجب على ما تقدمت الاشارة اليه. كان هو وابوه عند جابر بن عبدالله. وعنده قوم فسألوه عن الغسل فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع. النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد - 00:09:00

اتصلوا بالصاع الى خمسة امداد. الصاع اربعة امداد فكان ديدنه عليه الصلاة والسلام الاغتسال بالصاع. وقد يزيد في بعض الاحيان الى خمسة امداد. في هذا عدم الاسراف بالماء. على المسلم ان - 00:09:20

في جميع اموره اقتصد في جميع اموره والاسراف حرام لكن الزيادة يسيرة المحتملة معفو عنها. اما الاصل في الاسراف انه محرم. ويتفاوت باعتبار ما المادة التي يصرف منها فالمواد التي تكون يكون الناس بحاجة اليها حاجة شديدة - 00:09:40

ويتسبب في اسرافه على تظييع هذا المال على الناس الذي يحتاجون اليه امره اشد معلوم ان الماء لا سيما في هذه الاوقات التي شح فيها شحت فيها الموارد امر خطير - 00:10:10

وآآ عموم البشرية مهددون بالنسبة للماء وعلى الجميع ان يحتاطوا لهذا الامر ويرشدوا استهلاكهم من الماء والشرع لا يأتي الا بخير ولا خير الا دل الامة عليه عليه الصلاة والسلام ولو كان في الاسراء خير ما ما اقتصد في مثل هذه الامور لان الماء بعرف كثير من الناس امره - 00:10:30

لا سيما وان قيمته زهيدة. لكن يتصور الانسان انه في يوم من الايام يطلب الماء من بعيد يحضر الماء لنفسه. كون الاسباب تيسرت والجهود بذلت لتيسير هذا العنصر الذي جعل منه او علق به حياة كل شيء. نعم هو ارخص موجود سهل الناس في امره - 00:11:00

لكنه اعز مفقود. صوروا الى وقت قريب وكان الناس يحضرون الماء. كل بوسيلته وطريقته بالاواني يحضرونه من بعيد. ينقلونه على رؤوسهم. يعني لو كان الامر كذلك ما حصل مثل هذا الاسراف - 00:11:30

لكن كون الشيء ميسر مبذول سهل قريب بثمن رخيص يجعل الناس يتساهلون مثل هذا التساهل. والا فالماء امره خطير علق به حياة كل يوم وجعلنا من الماء كل شيء حي فامره خطير والدراسات تدل على نضوب الماء والمياه الجوفية وغيرها - 00:11:50

والله المستعان فهذا ديدنه وهذه طريقته عليه الصلاة والسلام الاقتصاد في كل شيء حتى في الماء الذي تراءى للناس انه شيء آآ شبه لا قيمة له. بعض الناس لا يعتبره مال هو مال - 00:12:20

والناس شركاء فيه لا يجوز لاحد ان يتعدى فيه على احد ولا ومنع فظله محرم عند كما جاءت بذلك النصوص فالنبي عليه الصلاة والسلام كان ديدنه ان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصلاة. فقال يكفيك صاع يكفيك - 00:12:40

بك صائم لماذا نتصور ان الانسان في يوم من الايام احتاج الى ان يتوضأ بمد لقلة الماء وندرته او يغتسل وقد عود نفسه انه يغتسل باصع كثيرة ويتوظأ بامداد المد - 00:13:00

ايملأ كفي الرجل المعتدل. ما يملأ كفي الرجل المعتدل يعني وش يجي؟ كم تتصورون لتر الواحد من مد نعم يستطيع انسان ان يتوظأ بكوب صغير نعم اذا مرن نفسه استطاع - 00:13:20

لكن مع هذا الاسراف الذي الموجود تيسر السبل والاسباب لا يستطيع دين الله بين الغالي والجافي. لا يتوضأ وضوء لا يجزي يشبه المسح لا. لكن يسبغ الوضوء ولا يشرف الانسان مأمور بالتوسط في جميع اموره. وهم مع انه مأمور بالاسباغ منهي عن الاسراف - 00:13:40

هذا فيه كلام ضعيف لكن معناه صحيح. معناه صحيح. فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني ما يكفيني الان يمكن كل الناس يقولون ما يكفينا صلاة لماذا؟ لانهم تعودوا يفتح الحنفية تبع الماء ويغتسل باصبع كثير عشرات الاصبع هذا هو - 00:14:10

الاسرة. فقال رجل ما يكفيني. قال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا او خير منك الشراح يقولون ان المد والصاع بالنسبة للرجل المعتدل الخلقة الرجل المعتدل الخلقة. لكن لو وجد شخص ضخم طويل عريض نعم قد لا يكفيه الصلاح يزيد - 00:14:40

يزيد الى ان يسبغ يفيض الى ان يفيض الماء على جسده ويغتسل غسل المجزئ على اقل تقدير فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا او خير منك كثرة الشعر تحتاج الى شيء من زيادة الماء يريد - 00:15:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما يكفيني الرجل الذي قال ما يكفيني يقول المؤلف رحمه الله تعالى هو الحسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب محمد ابن علي ابن ابي طالب المعروف - 00:15:30

من الحنفية المعروف بابن الحنفية لانه ليس من ولد فاطمة رضي الله عنها انما هو من ابن من من الحنفية المرأة الحنفية التي تزوجها علي رضي الله عنه. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امن - 00:15:50

في ثوب امنا في ثوب يعني صلى بنا وليس عليه الا ثوب واحد. ليس عليه الا ثوب واحد الصلاة في الثوب الواحد اذا كان ساترا للعورة جائز. وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام ايصلي احدنا في الثوب الواحد - 00:16:10

فقال او لكلكم ثوبان؟ ان الناس كلهم عندهم اكثر من ثوب؟ نعم. يستبعد عليه الصلاة من يوجد اكثر من ثوب عند الناس كلهم. وهذا في عصره عليه الصلاة والسلام. هو الغالب. ان كل شخص عنده ثوب واحد - 00:16:30

ولهذا تعلق الاحكام بالمقدور عليه. لكن الصلاة في الثوبين اكمل لانه استر. وان الانسان يصلي في ثوبين ازار ورداء او ازار وخميس او قميص وتبان قميص قبائل الاخ المقصود ان يصلي في ثوبين اكمل واستر لكن اذا صلى في ثوب واحد يستر المحل المفروض كفى - 00:16:50

فالواجب المشترط في صحة الصلاة ستر العورة. ويجب مع ستر العورة. ستر المنكب ساتر المنكر كما جاء في الحديث الصحيح لا يصلي احدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء - 00:17:20

ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان؟ استفهم الراوي من من ابي هريرة فقال له اتعرف ابا هريرة ابو هريرة نفسه يقول للراوي اتعرف ابا هريرة؟ كان يسأل يصلي في الثوب الواحد وثيابه - 00:17:40

وعلى المشجن يعني عنده ثياب ثانية لكن يصلي بثوب واحد ليبين ان مثل هذا يكفي والتعليم بالفعل قد يكون في بعض الاحوال ابلغ من التعليم بالقول. التعليم بالفعل ابلغ من التعليم - 00:18:00

بالقول ان تقول لشخص توضأ بمد يتصور هذا كلام نظري ما يمكن تطبيقه لكن لما تأتي بمد وتتوظأ امامه وتصبغ الوضوء امامه خلاص يحتاج الى ان يتردد لا يمكن ان يتردد بعد ان رأى بعينه ليس الخبر كالعيان - 00:18:20

فجابر رضي الله عنه صلى بثوبه امهم بذلك فالثوب كاف اذا كان ساترا للمحل المفروظ ستره ستر العورة شرط من شروط صحة

الصلاة. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:40
يفرغ الماء على رأسه ثلاثا. يعني يغتسل بالصاع ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا. يعني كما تقدم في صفة الغسل الكامل له يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاثا ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايمن - 00:19:00
ثم يتنحى ويغسل رجليه ان احتاج الى غسلهما تلوثهما بما في المحل من طين وشبه اما اذا لم يكن بحاجة الى غسل الرجلين فلا داعي له والله المستعان. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء - 00:19:30
على رأسه ثلاثا ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في بيان الرجل الذي قال ما يكفيني الذي قال ما يكفيني وحينئذ الابلاغ او المبالغة في الانكار. على من تردد في قبول السنة. لما - 00:19:50
قال ما يكفيني؟ ماذا قال له جابر؟ قال كان يكفي من هو خير منك. يكفي من هو اوفر منك شهرا. هذا اسلوب نعم يحتاج اليه في بعظ الاحوال. وان كان الاصل في التعليم الرفق. كما - 00:20:10
دعوه لا تزرموه. يعني لا تقرأوا عليه بولا. دعوه. اتركوه. هذا الاصل في الرفق تعليم الجاهل. لكن من تردد في قبول السنة ورأى المعلم ان المصلحة في ردع فالاولى ان يردع مثل هذا. فلا شك ان اسلوب اللين المؤدي - 00:20:30
الغرض برفق لا تترتب عليه اثار ولا ردود عكسية هذا هو الاصل ولكن يبقى ان بعض الناس فيه شيء من اللؤم يحتاج الى ما يردعه وهذا كثير ممن يكتب عن الاسلام والدين والمتدينين مثل هؤلاء - 00:21:00
منهم يحتاج الى ان يؤطر على الحق. ولا يفيد فيه نقاش. وان كان الاصل ان المناقشة بالاسلوب الهادئ لطيف في تعليم الجاهل لان بعض من يكتب ليسوا بجهال. انما هدفهم وقصدهم والله اعلم بالنيات لكن - 00:21:20
يظهر من ثنايا كلامهم انهم يقصدون آآ انتقاص الدين والمتدينين والله المستعان ولذا قال كان يكفي من هو اولى اوفر منك شعرا. فنحتاج الى بعض الاساليب التي تردع بعض الكتاب - 00:21:40
والله المستعان اللتر اللتر الواحد كم يساوي من مد؟ يعني اللتر الواحد اذا قارناه بالصاع الصاع كم جرام؟ الصاع من الماء صاع الماء غير صاع البر. نعم اذا قارنا الصعب الوزن فصاع الماء اكثر من صاع البر في الوزن لان البر اخف من الماء - 00:22:00
فاذا كان البر كيلوين ونص وبثلاثة ثلاثة كيلو صاحي الماء نعم ثلاثة كيلو صاحي ماء او تزيد ثلاثة ونص فثلاثة الكيلو والنصف اربعة امداد فقل المد كيلو ولا ربع وشيء تقريبا - 00:22:30
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابتني ابدا اصابتني جنابة ولا مال قال علي فانه نفي يقول رحمه الله تعالى باب التيمم تيمم في الاصل في اللغة القصد يممت فلانا اذا قصدت - 00:22:50
وهو قصد الصعيد الطيب الطاهر وهو ما على وجه الارض وضربه باليدين واستعماله مطهرا بدلا عن طهارة الماء على الصفة التي يأتي شرحها عن عمران ابن حصين رضي الله عنه صحابي جليل ابو نجيد كان في مرضه كما في - 00:23:30
يسلم عليه عيانا يسلم عليه الملائكة في كلام يسمع في مرضه فاكتوى فانقطع التصميم. فندم فعاد التسليم. رضي الله عنه وارضاه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتز - 00:24:00
لم يصلي في القوم يعني في جملة القوم ومع القوم لم يصلي في القوم يعني في جملتهم ومعهم يلزم نصلي في القوم انه يؤمهم لا. معتزل في ناحية في طائفة والناس يصلون. وهذه الجادة - 00:24:20
النبوية في مثل هذا والقاء السؤال عليه ما منعك ان تصلي؟ ما قال له فصل ما منعك ان تصلي؟ يسأل عن السبب. لعل لديه سبب مقبول. الرجل وجلس ما قال له النبي عليه الصلاة والسلام قم فصلي ركعتين بادئ الامر قال له هل صليت ركعتين - 00:24:40
وهكذا ينبغي ان يلقى بالتعليم بهذه الطريقة. هل صليت ركعتين؟ الاحتمال ان تقول قم فصلي ركعتين قال يا اخي انا صليت يأتي شخص فيجلس تقول قم فصلي ركعتين. قال يا اخي انا صليت هناك. ورا العمود ذاك ما يلزم - 00:25:10
تشوف الناس كلهم فيسأل باسلوب مناسب هل صليت ركعتين؟ لان النفوس لا تقبل الامر والنهي يثقل عليها الانسان ان يؤمر منها. لكن يسأل ويستفهم بلطف. فاذا تبين انه جاهل وما صلى يبين له انه - 00:25:30

هذا امر مطلوب شرعا. ما منعك ان تصلي مع الناس؟ ما يقال له مباشرة صل مع الناس. او لا تجلس. امر ولا ناهي يسأل برفق ولطف وهذا اذا عرف من حاله او دلت القرائن على من حاله انه جاهل - 00:25:50

والا مثل ما ذكرنا انفا انه قد يحتاج الى شيء من تعنيف المخالف. وردعه هنا ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة غلام ولا يعرف البدل - 00:26:10

لا يعرف البدء اصابتني جنابة ولا ماء. لا يعرف البدن او يعرف ان هناك شيء اسمه التيمم وهو بديل عن الماء لكن لا يظن انه يجزئ عن الغسل اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد. فانه يكفي - 00:26:30

عليك بالصعيد فانه يكفيك. والصعيد الطيب طهور المسلم. ولو لم يجد ما عشر سنين الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين شخص جالس بدون او عنده ماء يسير يكفيه للشرب والاكل هذا مثل معدوم حكما وان كان - 00:26:50

عينا حقيقة لكن انسان توظأ به مات من العطش يعدل الى التيمم اذا كان عنده ماء ولا يستطيع استعماله لمرض او لشدة برد او نحوه فانه حينئذ يكون عادم للماء حكما. يكون - 00:27:20

خادما للماء حكما وان كان حقيقة موجودا. يكفيه الصعيد الطيب. وفي الحديث الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله مباشرة. دين الله بين الغالي والجافي. لا نقول انت ما وجدت المال او شخص يبحث عن الماء حتى - 00:27:40

كل ويمل وتظيع عليه الاوقات في كل وقت يبحث عن الماء حتى يضيق وقت الصلاة او يستعمل التيمم اه تيسر الماء وقربهما. كما يفعله كثير من المتساهلين من المسلمين. الماء قريب جدا من عنده ويتيمم - 00:28:10

يقول لا يا اخي التيمم لا يجزي ولا يكفي مع وجوده. فلم تجدوا ماء فتيمموا. وعلقت صحة التيمم على عدم وجود الماء اما مع وجوده فلا يجزي التيمم. الصعيد الطيب طهور المسلم يكفيه ولو لم - 00:28:30

الماء عشر سنين. ولو لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته يتقي الله ليمسه بشرته لما يستقبله من احداث او لما مضى. نعم. مسألة مبنية على التيمم البديل عن طهارة الماء. الطهارة بالماء ترفع الحدث اتفاقا - 00:28:50

ترفع الحدث بالاجماع. التيمم الذي هو بديل عن الماء. هل هو مبيح مزاولة العبادات التي لا تصح الا بطهارة مبيح او هو رافع رفع مطلق او رافع رفع مؤقت الى وجود المال. نعم. رفع رفع مؤقت الى وجود المال ايش معنى هذا الكلام؟ اذا قلنا مبيح. ان الحدث موجود - 00:29:20

ما ارتفع الحدث موجود فانت تصلي وانت محدث. لكنك اذن لك ان تصلي بهذه الطهارة الناقصة المبيحة للصلاة. تقرأ القرآن بهذه الطهارة المبيحة لقراءة القرآن. لكن ما والنبي عليه الصلاة والسلام اقر من قال لعمرو ابن العاص انه صلى بقومه وهو جنب. نعم - 00:29:50

صلى بقومه وهو جنب. فبهذا يستمسك من يقول ان التيمم مجرد مبيح. ايش معنى مبيح اذا اردت ان تصلي تيمم لتستبيح بهذا التيمم الصلاة والا فانت جند. اذا اردت ان تقرأ القرآن تيمم - 00:30:20

لتستبيح قراءة القرآن وانت اذا خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى تيمم ولو لم تحدث اذا قلنا رافع مثل الوضوء بدله حكم مبدل خلاص تيممت ارتفع الحدث. ارتفع الحدث كأنك كأنك توظأت واغتسلت. ولا فرق وتصلي - 00:30:40

وبهذا التيمم وتجمع تفعل جميع العبادات التي تفعلها بالوضوء. لان الحدث ارتفع. رفع مطلق اذا قلنا رفع مؤقت الى وجود الماء قلنا فليتق الله وليمسه بشرته. صل بهذا التيمم كانك - 00:31:00

كانك مغتسل ان كنت جن. وافعل جميع العبادات التي تفعل بالطهارة الاصلية بالماء. لكن اذا وجدت الماء عليك ان تغتسل. المسألة المفترضة في شخص اصابته جنابة. اصابته جنابة واجب بحث عن الماء ما وجد. بحث عن الماء ما وجد. تيمم وصلى. قام لصلاة الصبح - 00:31:20

فاذا به قد اجنب بحث عن ماء ما وجد تيمم مصلى الصبح. لما طلعت الشمس وجد الماء هل نقول ان الجنابة ارتفعت؟ ما يحتاج الى

ان يغتسل خلاص راحت رفع مطلق او نقول ان هذا مبيح للصلاة وليس - 00:31:50
فيلزمه ان يغتسل. او نقول هو رفع الحدث رفعا مؤقتا الى وجود الماء فعليه ان يغتسل. يعني الجنابة مضت وتيمم عنها ارتفعت ولا ما ارتفعت؟ رفع مطلق؟ نعم؟ او رفع مؤقت الى - 00:32:10
ان يجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. نعم. انا اريد الجنابة التي حصلت قبل صلاة الصبح. وتيمم عنها وصلى الصبح بالتيمم عن الجنابة ثم وجد الماء. اذا قلنا رفع مطلق قلنا كانه تسلل - 00:32:30
انتهت الجنابة وليتق الله وليمسه بشرته فيما يستقبله من احداث. اما ما مضى انتهى. ارتفعت واذا قلنا رافع مؤقت قلنا فليتق الله ويمسه بشرته فيما مضى من حدث. فيما مضى من - 00:32:50
حدث كالغسل. وعندهم الحديث محتمل الحديث محتمل بل اتق الله بشرته لما مضى من حدث او فليتق الله ويمسه بشرته لما يستقبل من احداث. لكن انه يرفع رفعا مؤقتا الى وجود الماء. يرفع رفعا مؤقتا الى وجود الماء - 00:33:10
لماذا رجحنا هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني؟ لماذا؟ رجحنا هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني لاننا اذا قلنا فليتق الله وليمسه بشرته لما يستقبل من الاحداث. الحديث فيه فائدة جديدة. يأتي بفائدة جديدة. كل - 00:33:40
كل نصوص الطهارة تدل على هذا. لسنا بحاجة الى مثل هذا الخبر. فليتق الله ولي النساء مباشرة. فيكون مؤكد اذا لاحاديث اخرى. اذا قلنا فليتق الله وليمسه بشرته لما مظى من حدث وان هذا مؤسس لحكم جديد - 00:34:00
مؤسس لحكم جديد نستفيده من هذا الحديث فقط. ما في الباب غير هذا الحديث. وعند اهل العلم ان التأسيس او اولى من التأكيد. التأسيس اولى من التأكيد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:20
النبي صلى الله عليه وسلم عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فاصابته جنابة فلم يجد ماء وقد سمع ان التيمم بديل عن استعمال الماء عند عدمه فلم اجد - 00:34:50
لكن كيف يستعمل التيمم؟ ظن انه لا بد من تعميم البدن بالتراب. في الغسل كما يعمم بالماء عند وجوده. فتمرغ في الصعيد تمر هو الصغير تعرى وتقلب في الصعيد ليعم التراب جميع بدنه كما يعمه الماء - 00:35:30
على الصورة المعروفة في الاغتسال. يقول فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. تقلب ثم اتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك. فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما يكفيك ان تقول - 00:36:00
هكذا تقول هنا اطلاق القول على الفعل وهكذا وهذا كثير في النصوص. اطلاق القول على الفعل والا فالاصل ان القول اللفظ الكلام هنا يطلق على الفعل انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - 00:36:20
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه شمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. ما المقدم مقدم مسح اليدين ولا الوجه؟ في الحديث. نعم. نعم. لكنه عاطف بالواو - 00:36:40
التي لا تقتضي الترتيب. هذا الحديث يدل على ان التيمم يجزي عن الغسل في جنابة لعادم الماء وانه لا يلزم فيه الترتيب. وانه لا يلزم فيه الترتيب في التيمم البديل عن الغسل. واما في التيمم البديل عن الوضوء. لان الغسل ما يحتاج الى ترتيب - 00:37:10
العم جمع بدني بالماء. اللغة غسل رجليه قبل وجهه. في الغسل ما يحتاج الى ترتيب. الغسل لا يحتاج وهذا كذا بدله التيمم لا يحتاج الى ترتيب. ولذا قال ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - 00:37:40
فلا يحتاج الى ترتيب. التيمم البديل عن الوضوء والوظوء يلزم فيه الترتيب نعم اذا بدله يلزم به الترتيب. تيمم عن الوضوء يلزم به الترتيب. فيمسح وجهه ثم يمسح كفيه ثم يمسح كفيه. ثم ظرب بيديه الارظ. النبي عليه الصلاة والسلام ظرب بيديه - 00:38:00
وهذا تعليم بالفعل تعليم بالفعل وهو ابلغ من التعليم بالقول انه ليس الخبر كالمعاينة كما هو معروف ثم مسح الشمال ظاهر الان الممسوح الوجه معروف الوجه معروف حدوده لكن الممسوح في في التيمم - 00:38:30
الممسوح في التيمم بالنسبة لليدين الى اين؟ هنا يقول وظاهر كفيه وظاهر كفيه والكف تطلق الى الى الرسغ الى المفصل هذا الكف تطلق الى الرسخ. والممسوح اليد. جاء اليد في اية التيمم مطلقة. وجاءت في اية الوضوء مقيدة. جاءت اليد في اية - 00:39:00

التيمم مطلقا. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ايش؟ فامسحوا ايش؟ نعم مطلقة وجاءت اليد في اية الوضوء مقيدة المرافق فهل نقول في مثل هذا يحمل المطرق على المقيد؟ نعم يحمل ولا ما يحمل؟ نعم - 00:39:40

لماذا؟ للاختلاف في ايش؟ في الحكم وان اتفق السبب السبب متفق. السبب متحد السبب الحدث والحكم مختلف هذا غسل وهذا مسح. ما دام اختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد. وان اتحد السبب. ايضا اية الوضوء مقيدة بالمرافق واية السرقة - 00:40:10

اليد مطلقة ولا يحمل مطلق على المقيد للاختلاف في الحكم والسبب وهذا سبقت الاشارة اليه وعلى هذا التيمم للكفين فقط وليس الى المرفقين كما يقول بعض اهل العلم وقال وشذ بعظهم فقال الى - 00:40:40

الاباط والى المناكب لكن المطلوب مسحه في التيمم الكفان. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد الانبياء حديث جابر في ذكر الخصائص النبوية الخمس الخصائص كثيرة خصائص النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة جدا. وخصائص امته ايضا كثيرة - 00:41:00

هذه الامة دون سائر الامم بخصائص وخص نبيها عليه الصلاة والسلام بخصائص لم يعطها احد من قبله من الانبياء والفت في ذلك المؤلفات للسيوطي كتاب الخصائص في ثلاثة مجلدات مطبوع في ثلاث مجلدات - 00:42:00

فالخصائص النبوية كثيرة. هذا لشرفه عليه الصلاة والسلام والتقصيص تكريم. تكريم لهذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبل - 00:42:20

الوضوء من خصائص هذه الامة نعم ان امتي يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من اثار فهل الوظوء من الخصائص؟ نعم. او الذي من الخصائص الغرة والتحجيل ضوء موجود في الامم السابقة نعم. الوضوء موجود في الامم السابقة. لكن خصيصة هذه الامة بالغرة والتعجيل. فليس الوضوء - 00:42:40

من الخصائص لان جريج توظأ وسارها امرأة ابراهيم توضأت فخصيصة هذه الامة بالغرة والتعجيم يقول اعطيت وخمسة لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر. مسيرة شهر وفي بعض الجوائز مسيرة شهرين. نعم - 00:43:10

مسيرة شهرين ذهابا وايابا مسيرة شهر ذهابا فقط. ومسيرة الشهر تبلغ اقصى الدنيا. الاف الاميال. مجرد ما يسمع باسمه يصاب خصمه بالرعب. مجرد ما يسمع الخصم والعدو ان محمدا عليه الصلاة والسلام يجهز لغزوه - 00:43:30

ينهار لان النبي عليه الصلاة والسلام نصر بالرعب ولامته جماعات وافراد من هذا الرعب بقدر اقتدائهم به عليه الصلاة والسلام. فاذا اقتدوا به عليه الصلاة والسلام ظاهرا وباطنا نصروا بالرعب. اذا تخلوا عن دينه وتعاليمه وابتعدوا عن شرعه ومنهجه - 00:44:00

ايه لم يكن لهم شيء من الرعب. ولذا كما ترون الان في وضع الامة. الامة راعبة ولا مرعوبة مرعوبة بسبب بعدها عن المنهج النبوي الرباني. هم مصيبة مره. وضربت عليهم الذلة. بسبب تركهم - 00:44:30

ذروة سنام الاسلام. كما جاء في الحديث اذا تبايعتم بالعينة اتبعتم اذناب وتركتم الجهاد في سبيل الله ضربت عليكم الذلة. ولا يمكن ان ترفع هذه الذلة الا بمعاودة الدين وذلة واي ذلة وقد سلط على هذه الامة وهي خير امة اخرجت للناس سلطت - 00:45:00

عليها من اراذل البشر. من ضربت عليهم الذلة والمسكنة الى يوم القيامة. لا يستطيعون ان يتصرفوا الا بحبل من حبل من الناس حبل الله مقطوع بقي حبل من الناس لولا من يمدهم من دول الكفر ما ما قامت لهم قائمة - 00:45:30

لانهم مضروب عليهم ذلة ومسكنة. فهذه الام التي ضربت على اراذل الخلق وهم اليهود. سلطت على خير اخرجت للناس لماذا؟ مبالغة في النكاية بهذه الامة. لبعدها عن دين الله وشرع الله. يعني لما يقال - 00:45:50

زايد قتله الاسد. معذور يا اخي قتله اسد. لكن لما يقال قتله جعل او خنفر او شيء من هذا. يعني عجب. خايف في الذلة والمهانة. يسلط عليك ارظ المخلوقات. هذا مبالغ في النكاية - 00:46:10

بهذه الامة التي اعرض عن دين الله. وان كانت هي افضل الامم وخير الامم. لكن الفضل والخير معلق بوصف. ان وجد هذا الوصف ليس بينهم وبين الله نسب. ان تتولوا يستبدل قوما غيركم. ان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم ليكونوا امثالكم - 00:46:30

والا فالاصل ان هذه الامة ما دامت متمسكة بدين الله ملتزمة بشرع الله مقتفية لاثر نبيها عليه الصلاة والسلام هي خير امة اخرجت للناس. والوصف الذي علقت به الخيرية ان قام كما - 00:46:50

رجعت هذه الخيرية. كنتم خير امة خرجت للناس. لماذا؟ لانكم عرب؟ لا والله. الوصف موب تأمر ولا بالمعروف وتنهون عن والله المستعان. نصرت فمتى؟ استقامت الامة على دين الله وعلى شرع الله. نصرت بالروح - 00:47:10

وهذا ايضا على مستوى الافراد شيء محسوس وملموس. اذا وجدت شخص مستقيم على دين الله وعلى شرع الله تخاطبه وانت وجه. تخطب وانت تاخذ راحك وانت تخاطبه. ما تاخذ راحتك. بعض المسؤولين الكبار - 00:47:30

كبار كبار بايديهم امر ونهي وحل عقد. نعم. يأتي ليخاطب عالم من اضعف الناس بنية. بل من اضعف شخصية ويرتعد. لماذا؟ لان هذا استقام على شرع الله. نصر بالرعب بقدر نصيبه من اقتداءه بالنبي عليه الصلاة والسلام. ايش معنى هذا ان المسؤول الكبير الخطير الذي يملك الجيوش - 00:47:50

ليقابل عالم من علماء المسلمين عاملين في الايام شديدة البرد ويده كانها مغموسة في ماء من ويرتعد ايش معنى هذا؟ هذا الرعب هذا الخوف هذه الهيبة التي تقذف في قلوب العباد لمن - 00:48:20

يعمل بشرع الله عز وجل. نصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. هذا هو الشاهد من الحديث. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من - 00:48:40

امتي ادركته الصلاة فليصلي. الامم السابقة كانوا لا يصلون الا في مواضع عباداتهم. في بيعهم وكنائسهم في هذا الحرج شديد لكن هذه الامة جعلت لها مسجدا وطهورا. ادركتك الصلاة لانك المسجد وعندك الطاولة. اضرب بيديك الارض مرة واحدة - 00:49:00

وامسح وتروح صلي. وهذا من يسر هذه الشريعة. ان الدين يسر. بعثت بالحنيفية السمحة وليس معنى هذا ان الانسان يتنصل من الواجبات ويرتكب المحرمات ويقول الدين يسر لا يا اخي. الدين يسر؟ نعم الاصل في الدين انه تكاليف - 00:49:20

والتكاليف الزام ما فيه كلفة لكن هذه الكلفة محتملة. اصابتك نجاسة تغسل هذه النجاسة. ما يلزم ان تأتي بالمقراض وتقرض موظع النجاسة. الدين يسر. لكن تترك النجاسة وتقول الدين يسر ما هو بصحيح. الدين تكاليف. حفت الجنة بالمكاره - 00:49:40

يخطئ من يفهم يسر الدين بالتنصل عن فعل الواجبات وارتكاب المحظورات لا الدين تكاليف نعم والانسان اذا بلغ كلف شو معنى كلف؟ الزم ما فيه كلفة. يعني هل يستوي في - 00:50:00

ايام الشتاء القارس من هو متلفلف بفراشه ومؤذن المؤذن يؤذن لصلاة الصبح وبين من استعمل الماء مع برودته ويخرج الى المسجد ما يستوي. لو قال ان الدين يسر وتلفلف براش ونام والدين يسر نعم يسر لكن - 00:50:20

هو تكاليف يا اخي قم من منامك وتوضأ واستعمل الماء رغم برودته واخرج وتعرض للهوا وصلي مع الجماعة هذا الدين يسر سمعنا هذا انك تعرظ نفسك للتلف لا فالدين يسر نعم الدين لا يعرظك لما لا تحتمل ولا تطيب - 00:50:40

نعم لكنه يسر يكلفك ما تطيق. ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. اما ما يطاق وان كان ثقيلا على النفس والنفس تحتاج الى - 00:51:00

جهاد من اجل تحمل هذه التكاليف. ومع ذلكم هو يسر. ولن يشاد الدين احد لغلبه. يأتي شخص يصلي من صلاة العشاء الى اذان الفجر نقول يا اخي الدين يسر. لكني انام واصلي - 00:51:20

وليس من هديه عليه الصلاة والسلام قيام الليل كله. لان الدين يسر. لكن ما تقول انا لا اصلي العشاء في الجماعة ولا الفجر مع الجماعة لان تصلي. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. جعلت هي الارض مسجدا - 00:51:40

اصلي في جميع بقاع الارض ما لم تكن هذه الارظ مما استثري في النصوص لنجاستها مثلا الحسية او المعنوية. فهذا الحديث مخصوص هذا الحديث وهو من احاديث الخصائص مخصوص تصلي في مجزرة فيها الدماء - 00:52:00

تصلي في مزبلة ما تصلي. تصلي في مقبرة ما تصلي. وغير ذلك مما جاءت النصوص بمنع الصلاة فيه. وهذا تخصيص لحديث الخصائص. ابن عبد البر رحمه الله تعالى والحافظ ابن حجر - 00:52:30

يرون ان احاديث الخصائص لا تقبل التخصيص. لماذا؟ لان الخصائص تشريف النبي عليه الصلاة والسلام. تشريف للنبي عليه الصلاة والسلام. والتخصيص تقليل لهذا التشريف. تقليل لهذا التشريف. فكيف يجتمع؟ تشريف ثم تقليل. تشريف يحتاج الى مزيد.

فالخصائص عندهم لا تقبل - 00:52:50
فعلى هذا تصلي في المقبرة. تصلي في المقبرة لانها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على عمومه. تخصيص بالمنع من الصلاة فيها. وقد جاء النهي عن الصلاة في المقبرة والى القبور. نعم. تقليل لهذا التشهد. كيف - 00:53:20
قل يا اخي ابن عبد البر رحمه الله تعالى حينما قال ذلك لاحظ ملحظ وهو ان هو ما ذكرناه من ان الخصائص تشريف والتشريف بحاجة الى مزيد وليس بحاجة الى نقص. ملاحظة لحقه عليه الصلاة والسلام. نقول الصلاة في - 00:53:40
مقبرة انما منعت بحق الله عز وجل. لان الصلاة في المقبرة ذريعة الى الشرك ذريعة الى الشرك المحافظة على التوحيد من حق الله عز وجل. اذا تعارض حق الله عز وجل مع حق نبي - 00:54:00
عليه الصلاة والسلام ايهما اولى بالمحافظة؟ حق الله عز وجل. فتمنع الصلاة من المقبرة مراعاة لحق الله عز وجل جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. طهورا الصعيد الطيب طهور مسلم. فتيمموا صعيدا طيبا - 00:54:20
ومقتضى ذلك يتناول جميع ما على وجه الارض. جعلت هي الارض بجميع ما وجهها والصعيد ما تصاعد على وجهها من اي شيء كان. تراب رمل حصى حجر نورة اي شيء على وجه الارض حتى الفرش هذا اذا امكن التيمم به لانه لوجود الغبار - 00:54:40
جميع ما على وجه الارض. الرواية صحيحة في صحيح مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. هل هذه الرواية مع معنا جعلت لي الارض يعني بجميع ما على وجهها. الرواية الثانية في صحيح مسلم وجعلت تربتها - 00:55:10
لنا طهورا. هل هناك معارضة بين الروايتين؟ نعم. لماذا؟ الخاص مقدم الان. اذا الخاص مقدم لا لا لا كان انقاذنا مستطيعة منتهية لكن غير القذرة. وجدنا رمل رمل نظيف او حجارة نظيفة ملساء - 00:55:30
ما فيها شيء يعلق بالارض باليد. هذا على وجه الارض. تيمم ولا ما تيمم؟ اذا ماذا عن قوله وجعلت تربته اعرف الحنابلة والشافعية يقولون ايش؟ لا يصح التيمم الا بالتراب. تراب له غبار يعلق باليد. الرمل ما يصحو التيمم - 00:55:50
الحصى ما يصحى التيمم ولو كان على وجه الارض. غيره من اهل العلم يكون تيمم على كل ما على وجه الارض ها لا ما يلزم الصعيد ما تصاعد على وجه الارض. والارض تتناول - 00:56:10
جميع ما على وجه الارض. الجبل تبع الارض ولا هو تبع الارض؟ تبع الارض. لكن لو ليس بتراب. جعلت تربتها لنا طهورا هل نقول ان هذا عام خاص وخاص مقدم على العام؟ او نقول الارظ مطلقة والتراب مقيد ويحمل المطلق على المقيد - 00:56:30
اولا هل هذا من باب التخصيص او من باب التقييد؟ يعني هل التراب فرض من افراد ارض او وصف من اوصاف الارض. وصف ولا فرض؟ نعم. لا لا لا ما يلزم - 00:56:50
ما يلزم لا لا لكن الان نعود الى لفظ التراب هل هو وصف من اوصاف الارض؟ او فرض من افرادها. ان قلنا وصف قلنا اطلاق تقييد. اذا قلنا فرد من افرادها قلنا عموم الخصوص - 00:57:10
نعم نعم كيف؟ فرد من افرادها خله على فرد من افرادها اذا قلنا التراب فرد من افراد الارض وقلنا التراب خاص والارظ عام. هل يحمل العام على الخاص في مثل هذه الصورة؟ نعم - 00:57:30
يحمل العلم على الخاص ولا ما يحمل؟ كيف؟ نقول التراب فرض من افراد الارظ. اذا التراب خاص الارظ عام يحمل العام على الخاص ولا ما يحمل العام على الخاص في هذه الصورة؟ ولماذا؟ نعم العام مع الخاص - 00:57:50
اما ان نتفق في الحكم الحكم واحد او اختلف في الحكم فذكر بعض افراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص. ويكون ذكر الخاص بعد ذكر العام للعناية به والاهتمام بشأنه. وهنا - 00:58:10
وهنا هذا تنصيص على بعض افراد العام بحكم موافق لحكم العام فلا تخصيص. طيب انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وايش؟ ومن ومن؟ والنبيين من بعدي. نوح خاص والنبيين عنه. هل نقول - 00:58:30
الخاص يقضي على العام او نقول ان ذكر نوح للاهتمام بشأنه والعناية به والحكم واحد. نعم. لان الحكم واحد انقلاب لكن لو قيل اذا قيل اعطي بني تميم شخص اوصى بشيء لبني تميم - 00:58:50

ثم ذكر وصية ثانية يعطى الفقهاء من بني تميم. نعم قلنا التنصيص على الفقهاء لا يعني ان بقية بني تميم لا يعطون. انما للعناية بشأن الفقهاء والاهتمام به. الحكم واحد. لكن لو قيل اعطي بني تميم - 00:59:10
في وصية ثم قيل بعد ذلك في وصية لاحقة لا تعطي الفساق من بني تميم نعم كنا خلاص الان الخاص نعم او قيل اعطي الفقهاء ولا تعطي العوام قلنا الخاص - 00:59:30
لان الحكم اختلف لكن ما دام الحكم واحد لا يحمل العام على الخاص وانما يذكر الخاص للعناية بشأن والاهتمام به. لو قلنا ان التراب وصف من اوصاف الارض وقلنا ان هذا مطلق ومقيد. واتفق في - 00:59:50
الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد. وحينئذ لا نتيمم بشيء على وجه الارض الا التراب. والى هذا ينحو من يقول بانه لا يجزئ التيمم الا بالتراب كالحنابلة والشافعية. فالذين قالوا بالتيمم على جميع بجميع ما على وجه الارض - 01:00:10
قالوا عموم الخصوص او قالوا هذه الزيادة تضمنت بعض الاختلاف ولم يروها بل تفرد بها الراوي يحكم عليها بالشذوذ كما قال بعضهم. لكنها في صحيح مسلم. لا كلام لاحد. اذا قلنا ان من باب العموم والخصوص - 01:00:30
على قول من يقول تيمم بكل ما على وجه الارض ولم يخصص بالتراب يمشي على هذا رأي الحنفية وجمع من اهل العلم. ولا نحتاج الى تخصيص لان الحكم واحد. وذكر التراب للاهتمام بشأنه. واذا قلنا - 01:00:50
اطلاق وتوقيت حملنا المطلق على المقيد وقلنا لا تيمم الا في التراب. كما يقول الشافعي والحنابلة والاظهر والقول الاول. ان ذكر التراب للاهتمام به والعناية بشأنه. فايما نعم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي - 01:01:10
يعني خلافا لما كانت عليه الامم السابقة من انهم لا يصلون الا في مواضع الصلاة. واحلت هي المغانم ولم تحل احد قبلي الامم السابقة كانوا اذا غزوا وغنموا جمعوا هذه المغانم في جهة فان كانت - 01:01:30
متقبلة اريد بها وجه الله نزلت عليها نار من السماء فاكلتها. في شرعنا كلوا مما غنمتم واحلت لي المغانم وجعل رزقي تحت ظلي رمحي. ولذا يقرر اهل العلم ان اطيب المكاسب ايش؟ الغنائم. لماذا؟ لانها رزق النبي عليه الصلاة والسلام. النبي لا يزاول - 01:01:50
جاره ولا يزاول الناس له مرتب ولا دخل الا من المغاني. وهو رزق النبي عليه الصلاة والسلام فهو افضل المكاسب على الاطلاق وان قال بعضهم ان الزراعة افضل وبعضهم قال الصناعة لان داوود كان صانع المقصود ان المغانم التي هي رزق النبي عليه الصلاة والسلام افضل المكارم - 01:02:20
واحلت لي المغانم ولم تحل لي احد قبلي واعطيت الشفاعة. اعطيت الشفاعة والشفاعات. شفاعات النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة لكن من اعظمها الشفاعة العظمى التي تريح الخلائق كلهم من عناء - 01:02:40
الموقف وهي المقام المحمود الذي نسأله للنبي عليه الصلاة والسلام دبر كل اذان. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة من الناس كافة. بعث الى الاحمر والابيظ والاسود. الى الثقلين الى الجن والانس. والانبياء يبعثون الى - 01:03:00
اقوامهم من خصائصه عليه السلام عموم الرسالة عموم رسالته الى الثقلين العرب وغير العرب الانس والجن فالذي يؤمن بالنبي عليه الصلاة والسلام نبي لكن يقول هو نبي للعرب للاميين خاصة هذا ما امن من كان يزعم - 01:03:20
انه يسعه الخروج عن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام انه او يصل الى حد تزول عنه التكاليف هذا ليس بمسلم من كان يسعى الخروج عن شريعة محمد كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى - 01:03:40
يا كافر والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني فلا يؤمن بي الا دخل النار. فالرسالة عامة جميع من على وجه الارض للانس الى الثقلين نعم صلى الله عليه وسلم فقال اني مستحب - 01:04:00
فيها وفي رواية فاذا فاذا في الصلاة فاذا ذهب قبرها يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحي الحي دم طبيعة وجبلة كما يقول اهل العلم يرخيه رحم ورأى اذا بلغت سن التكليف وهذا من لطف الله - 01:04:30
جل وعلا بالمرأة لانه لو انحبس ظرها. ووجوده امر لا بد منه ديت ما في بطنها من حمل ولذا ينحبس نزوله اثناء الحمل ويقرر جمع من العلم ان الحامل لا تحيض فينحبس اثناء الحمل لتغذية الطفل. فاذا لم يوجد حمل ارخاه الرحم ليخرج لانه لو بقي - 01:05:10

هذا لو تراكم عليها لاضرها وهذا شيء كتبه الله على بنات شيء كتبه الله على بنات ادم. يسألونك عن المحيض قل هو اذى. يسألونك عن المحيض واذى وثبت في الحديث الصحيح ان المسلم يكتب له ما كان يعمله وهو مقيم - 01:05:40

اذا سافر او مرض يستمر عمله. يكتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما. فهل يكتب للمرء اذا حاضت ما كانت تعمله في حال طهرها لان المنع ليس بيدها وتستمر في طاعة الله عز وجل لكنها منعت شرعا كما منعت المشقة المسافرة - 01:06:10

وكما منع المرظ المريظ من العمل من عمل ما كان يعمله لما كان صحيحا سليما معافى فهل يكتب لها او لا يكتب لا يكتب لماذا؟ نعم؟ نعم لانها ناقصة في العقل والدين. لو كان يكتب - 01:06:40

لها ما صارت ناقصة اذا كان يكتب لها من الاجر ما كانت تعمله في حال طهرها ما قيل ناقصة. هذي حجة من يقول انه لا يكتب لها ما كانت تعمله في حال الطهر. ومنهم من يقول يكتب له. لانه اذى والامر ليس بيده - 01:07:00

والامر ليس بيدها. ونيتها ان تصلي وتصوم لكنها ممنوعة شرعا من ذلك. كما وعاء المريض بالمرض والاذى نوع من المرظ. والقول الاخر انه لا يكتب لها لان لو كان لو كان يكتب لها ما كان - 01:07:20

ناقص ناقصة دين تمر بها الايام لا تصوم ولا تصلي فينال قسم. لو كانت كاملة لكتب له وعلى كل حال الامر بيد الله عز وجل اولا واخرا. فلا اعتراظ على حكمه ان لم يكتب ولا - 01:07:40

لفظله ان كان يكتب. لا اعتراظ لحكمه ان كان لا يكتب لها ما كانت تعمله فلو الامر اولا واخرا ولا راد لفظله ان كان يكتب. فالمسألة محتملة وهي خلاف بين اهل العلم. عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه استحاض - 01:08:00

فلا اطهر افادع الصلاة. هناك نساء يبتلين بهذا النزيف. المسمى عند اهل العلم بالاستحاضة وما يسمى بدم الفساد. وهو النزيف عند في عرف الناس اليوم يسمونه نزيف. يبتلى به بعض النسوة - 01:08:30

ووجد في عصره عليه الصلاة والسلام جمع من النسوة يبتلين. فاطمة بنت ابي حبيش تستحاظ فلا تضمن. ارحمنا استحيظت سبع سنين. وام حبيبة. وزينب. مجموعة من النسوة كن مبتليات بهذا النزيف. وعلى كل حال هو مصيبة من المصائب على المرأة ان تصبر وتحتسب - 01:08:50

وتنال اجرها بذلك. اني استحاظ فلا اطهر. لما حاظت عائشة رظي الله عنها في الحج وندمت على ذلك بل بكت طمأنها النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 01:09:20

ولما حاظت صفية صفية ولا زينب؟ نعم؟ قال لا عقر وحابستنا هي والسبب في ذلك لان بعض الناس يتوقع ان هذا نعم اختلاف معاملة من النبي عليه الصلاة والسلام لازواجه. هذا ليس بل ذلك لما يترتب على الحيث بالنسبة - 01:09:40

ولهذه حيض عائشة قبل دخول مكة. مجزوم بانها تطهر ولا تحبسه. قبل رجوعهم وحمل وحيض آآ صفية انما كان في اخر الامر. يعني لو لم تطف طواف الافاضة التي ترتب على ذلك الحبس. والتأخر. ولذا قال الحابسة ناهي لا شك ان الاثار المترتبة على - 01:10:10

وعائشة غير متعدية. لانها سوف تطهر قبل انصرافهم قبل رجوعهم. ولا يترتب عليها حبس. لكن حيث اه الثانية لا شك انه في اخر الامر ويترتب عليه الحبس ولذا قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم يطمئنها وهذه - 01:10:40

قال لا اقرأ حلقى احبس دونه يعني لماذا محتاطت وافاضت؟ مع الناس لماذا اخرت الافاضة؟ فلما اخبر ان قد افاضت. قال فلا اذن فلا اذن. هذا تنبيه يحتاج اليه. لان بعض الناس اذا - 01:11:00

هذا يظن ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعدل بين زوجاته والعدل واجب. وان كان بالنسبة له عليه الصلاة والسلام مسألة خير هل يلزمه ان يعدل في القسم؟ هل يلزمه ان يعدل في المعاملة؟ بعد ان خيرهن عليه الصلاة والسلام. ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت - 01:11:20

عليه الصلاة والسلام فقالت اني استحاض فلا اطهر افاده الصلاة. استحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير وقته وفي غير اوانه غير اوقات الحيض وايضا يختلف وصفه دم الحيض - 01:11:40

اسود يعرف له رائحة ومعروف لدى النساء ودم الاستحاضة يختلف. اني استحاض فلا الصلاة؟ قال لا في وقت الاستحاضة المرأة في حكم الطاهر. ان ذلك دم عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيظين - 01:12:00
فيها ثم اغتسلي وصلي. استحاض ينزل عليها الدم شهر كامل. تترك الصلاة؟ لا. تصلي كل الشهر لا ماذا تصنع؟ قدر الايام. هذه المستحاضة التي يستمر معها نزول الدم ان كانت - 01:12:20
معتاد لها عادة معينة. الاسبوع الثاني من كل شهر ينزل عليها دم الحيض. ففي هذا الشهر تدع الصلاة الاسبوع الثاني وتصلي في الاسبوع الاول والثالث والرابع. لانها في حكم الطاهرات. هذا الاسبوع الذي اعتادت ان تأتيه - 01:12:40
العادة فيه هذا اذا كانت معتادة. ان كانت مميزة بمعنى ان دم الحيض يختلف في لونه ورائحته عن دم الاستحاضة تجلس ما دام الدم الذي هو دم الحيض موجود اذا تغير لونه تغتسل وتصلي. ان لم تكن معتادا ولا مميزة تتحيض غالب الحيض - 01:13:00
تنظر الى نسائها امها واخت اخواتها وخالاتها كم عادة؟ ستة ايام او سبعة تجلس ستة ايام سابقة. يعني اذا كان ينزل عليها الدم شهر كامل ولا اختلاف. ليست لها عادة اولها عادة مضطربة شهر ثلاثة ايام شهر خمسة شهر يومين شهر نعم - 01:13:30
مثل هذي تجلس غالب الحيض. والدم واحد من يوم واحد الى يوم ثلاثين لونه واحد. ورائحته واحدة فحينئذ تتحيض كما تتحيض غالب النساء. والمقصود نسائه القريبات منها. دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسل - 01:13:50
لي وصل اغتسلي وصلي تغتسل عن ايش؟ عن الحيض والاغتسال من الحيض واجب والحيض موجب الغسل كما هو معروف وفي رواية ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة هذا بالنسبة لمن يعرف وقتها او - 01:14:10
لو نهى فيميز فاترك الصلاة فيها فاذا ذهب قدرها مدتها ذهبت فاغسلي عنك الدم وصلي فاغسلي عنك الدم وصلي وسيأتي في الحديث حديث ام حبيبة انه امرها ان تغتسل امرها ان تغتسل - 01:14:30
الحديث الثاني نعم اقرأ الحديث. سألت رسول الله صلى نعم. فاطمة كانت تستحب فسألت النبي عليه الصلاة والسلام ام حبيبة ام المؤمنين استحيظت سبع سنين فسألت النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:50
في هذا دليل على ان المرأة تباشر السؤال بنا عما يخصها. لا مانع من مباشرتها عن قال فيما يخصه ولا يقال ان صوت المرأة عورة لكن يجب عليها الا تخضع بالقول لا تخضع بالقول - 01:15:20
مع الذي في قلبه مرظ لكن بعظ النساء طبيعتها هكذا صوتها مغري هذه بقدر الامكان تخفف من ما يغري الرجال بها. والا فالاصل ان صوت المرأة المرأة اذا كان بطريقتها العادية من غير تكلف ولا خظوعا له ليس بعورة. لكن اذا وجدت الفتنة - 01:15:40
او بها حينئذ عليها ان تكف. لا تعرض نفسها لان تفتن او تفتن. ولو كان هذه خلقته. ولو كانت هذه خلقتها فتسأل بواسطة. اذا خشيت من الفتنة عليها او على غيرها تسأل الواسط والا في الاصل ان - 01:16:10
ولا المرأة السماع اه السؤال بنفسها. ام حبيبة ام المؤمنين استحيظت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة يعني - 01:16:30
استحاضة التي يستمر معها نزول الدم حكمها حكم من به حدث دائم. سلس سلة سريح او جرح لا يرقى. مثل هذا حدثه دائم. وحينئذ تتوضأ لكل صلاة امرها ان تغتسل. الاصل ان تغتسل مرة واحدة. كما جاء في الحديث السابق - 01:16:50
فكانت تغتسل لكل صلاة. اغتسال المستحاضة لكل صلاة مستحب وليس بواجب امرها ان تغتسل مرة واحدة. فكان من عادتها ان تغتسل لكل صلاة اجتهادا منه لان الاصل ان الامر لا يقتضي التكرار. لا يقتضي التكرار. والتكرار يحتاج الى امر جديد - 01:17:20
فامرها ان تغتسل فكان من احتياطها انها كانت تغتسل لكل صلاة وهي زوجة مع علمه عليه الصلاة والسلام فيأخذ منه الاستحباب ولا يلزم ان تغتسل لكل صلاة. وجاء ايضا في الحديث توضئي لكل صلاة. فدل على ان وضوءها - 01:17:50
لا يرفع الحدث ولو كان يرفع الحدث لما آآ امرت ان تتوضأ لكل صلاة ولقائي لن اقول انه يرفع حدث لكن خروج الدم مرة ثانية ناقض لذلك الوضوء فيلزمها ان تتوضأ لكل صلاة. نعم - 01:18:10
وكان له عائشة ام المؤمنين رضي الله انا تخبر عن الامور الخاصة بينها وبين النبي عليه الصلاة والسلام وليس هذا من التحدث بما لا

يجوز الحديث عنه. لان الانسان ممنوع ان يتحدث فيما يقع بينه وبين زوجته في الامور - 01:18:30
خاصة لكن هذا يترتب عليه حكم شرعي للامة. يعني لو لم لو لم تقلها عائشة هذا الكلام كيف يبلغن مثل هذا الحكم تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنون وتختلف ايديهم فيه - 01:19:10
ويقول لها داعي لي وتقول دع لي وتقدم هذا. والشاهد هنا وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حالف حائض طاهر في الاصل تنام مع زوجها وتأكل معه وتساكن الناس وتباشر وتعطي وعرقها طاهر. نعم. وكان يأمرني فاتزر. تلبس الازار - 01:19:30
يباشرني وانا حائض يعني فوق الازار. نعم فيما فوق الازار. للرجل ان يستمتع من امرأته فيما عدا موضع الاذى فيما عدا موضع الاذى وينبغي ان يبتعد عن الموضع ولا يحوم حول الحمى لئلا تدعوه نفسه الى ان يقع في الحرام - 01:20:00
ولذا كان يأمرها ان تعتذر فيباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه الي وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. تباشر. غسل رأسه ما ما يقال انها ما دامت يابسة ما تنجس لا هي رطبة الان وهي ايظا متلبسة بهذا الحدث فدل على ان - 01:20:30
طاهرة طاهرة فتباشر غسل رأسه بالماء لان النجس اليابس ما ينجس اليابس لكن ينجس وهنا تباشر الغسل والغسل فيه رطوبة. نعم فهو معتكف فاغسله وانا حامض. فدل على طهارة بدل المرأة وعرق المرأة وجميع ما يلتزم المرأة الا الاذى الذي هو الخارج النجس. فدم الحيض نجس بالاتفاق يجب غسله - 01:21:00
كان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد ممنوعة من وللمسجد وليعتزل الحيض المصلى. حتى المصلى مصلى العيد يعتزله الحيض. ولو لم يكن مصلى فيه الا العيد - 01:21:30
يعتزل الحيض المصلى والمسجد من باب اولى. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجر حجر فتح الحاء في حجري وانا حائض والحال انها متلبسة بالعين - 01:21:50
فيقرأ القرآن فيقرأ القرآن. يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام وهي حائض فيقرأ القرآن. فدل على ان القرب من الحائض ليس كالقرب من الاماكن التي تمنع من مزاولة وقراءة القرآن لا رأسه عليه الصلاة والسلام في حجره. وتمس رأسه - 01:22:20
وهي متكئ عليها بل صدره. الحاوي للقرآن في حجرها. فيقرأ القرآن. هذا فيه اشارة يفهم منه ان الحائض قل فيه تلويح واشارة الى ان الحائض لا تقرأه ولولا ذلك لما قالت انه - 01:22:50
ويقرأ القرآن في حياته هو طاهر عليه الصلاة والسلام. لم يتلبس بمانع. ما الداعي الى ذكر مثل هذا؟ فلولا ان الحيض له اثر في قراءة القرآن عندهم اثر يمنع من قراءة القرآن لما قالت من ثلاث خبر. لانه بالنسبة عليه الصلاة - 01:23:10
لا يوجد مانع منه اذا المانع المفهوم من الحديث منها. فهذا يستدل به من يقول ان الحائض لا تقرأ القرآن نعم الدلالة ليست من الوضوح. بحيث يكون الحكم متفقا عليه لا. لكن فيه اشارة وتلويح وايمان - 01:23:30
مع الى ان الحائض لا تقرأ القرآن. يتكئ في حجره. رأسه عليه الصلاة والسلام في حجره. صدره الحامل القرآن في في صدرها بحجرها. وهي حائض فتقرأ القرآن. الامام البخاري رحمه الله تعالى. استنبط من هذا - 01:23:50
ان المحدث بما في ذلك الحائظ لها ان تمس القرآن من وراء حائل. هذا استنباط دقيق جدا كيف؟ يقول القرآن في جوف النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام كالوعاء - 01:24:10
قرآن وهي تمس النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقرأ القرآن. والقرآن في جوفه اذا القرآن اذا كان في غلاف او في اه كيس او في شيء من هذا المحدث الحائض تمس القرآن. يقول وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى - 01:24:30
فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وساق هذا الحديث الامام البخاري رحمه الله تعالى وبعضهم يمنع تقرأ في القرآن ولو ولو من وراء حائل. لكن لا مانع من ان يمس المحدث حائل وكذلك الحائض. نعم - 01:24:50
معاذ تابعيته الجليلة الحريصة على اداء ما كلفت به تسأل عائشة رضي الله عنها سؤال وشفاء لاي السؤال. واذا لمس من الانسان

الحرص الذي يخشى من زيادته يرد عليه بمثل هذا الكلام. يأتي شخص - 01:25:20
ندافع تريد ان تخفف من حدته بعض الشيء. النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه وعبدالله بن عمرو بن العاص وهو الحريص على قراءة القرآن يريد ان يقرأ القرآن في كل يوم - 01:26:10
قال للنبي عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في شهر. ليش؟ ليخفف من اندفاعه. اقرأوا القرآن في الشهر مرتين قال استطيع فمن ذلك قرأ القرآن ثلاث قال استطيع اكثر من ذلك قال اقرأ القرآن بسبع ولا تزد لانه من دفع ينبغي - 01:26:30
خفف من اندفاعه لكن لو شخص منصرف او شخص يتحدث على جماعة قد هجروا القرآن ماذا يقول لهم؟ يقول لهم يبين لهم حال السلف مع القرآن. ويبين لهم ما ورد في فضل قراءة القرآن - 01:26:50
الحرف بعشر حسنات. والله يضاعف لمن يشاء الى سبع مئة ضعف. الى اضعاف كثيرة. فهو بحاجة الى ان يرغب الناس في القرآن لانه يرى لما يرى من انصرافهم. نعم. العالم والمفتي الموجه - 01:27:10
ينبغي ان نكون كالطبيب اذا شخص مندفع ويخشى عليه من الزيادة والغلو يخفف من حدته فيعرظ عليه الاخف فالاخف وهكذا لكن شخص مدك مفرط مثل هذا يشد عليه من اجل ان يأتي - 01:27:30
هذا الشيء ولذا قالت معاذة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت ما بال الحائض تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت له احرورية انت؟ يعني هل انت من الخوارج اهل حرورة؟ الذين يرون ان الحائض تقضي الصوم وتقضي الصلاة - 01:27:50
الخوارج نعم يرون ان الحائض تقضي الصوم وتقضي الصلاة وهذا من تعنتهم ومبالغتهم وتشديدهم فخشيت ان ان يكون فيها لوثة من هذا الفكر فقالت احرورية انت نسبة الى بلد يقال له حارة ظهر منه قال اوائل الخوارج فقلت لست بحرورية ولكني اسأل. نعم - 01:28:10
اذا خفي على الانسان الشيء يسأل لكن لا يسأل للعنات انما يسأل للافادة والاستجابة غادة ليستفيد لكن اذا كان القصد السؤال العنت واظهار التعالم او اظهار عجز المسؤول مثل هذا ممنوع جاء النهي عن مثل هذه الاسئلة ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك - 01:28:40
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. من الامن هنا بقضاء الصوم؟ ومن الامر؟ بعدم قظاء الصلاة هو النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا قال الصحابي كنا نؤمر او امرنا فالمتجه ان الامر والناهي انهينا - 01:29:10
ان الناهي والامن هو الحصول عليه الصلاة والسلام وهو الذي له الامر والنهي فيه لا سيما في الاحكام الشرعية جابتها بحديث بخبر وهكذا ينبغي ان يكون الجواب اذا كان فيه خبر يقنع - 01:29:30
يفهمه السائل فيجيب المفتي بذلك الخبر. اذا كان السائل لا يستوعب ولا يفهم معنى الخبر يقال له هذا حلال ولا هذا حرام؟ اذا كان لا يفقه ولا يفهم من عوام الناس اما اذا كان يفهم ما يلقى اليه فيجاب - 01:29:50
اب الخبر. لان الاجابة الخبر اقوى اذا كانت دلالته على الحكم دلالة مطابقة. اما اذا المفهوم وسائل لا يدرك دلالة المفهوم او ما اشبه ذلك فانه يبين له الحكم وطالب العلم يبين له الحكم بدليله - 01:30:10
لانه بصدد ان يتعلم الحكم بدليله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:30:30